

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

للمسجد .

وقال ابن الملقن وبه صرح القاضي في تعليقه والكعبة في ذلك كالمسجد كما صرح في البيان نقلا عن الشيخ أبي علي .

اه .

وقوله بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا أي بأن اللفظ المشتمل على قوله للمسجد يكون ملكا والمشتمل على قوله عليه يكون وقفا فالتعبير باللام يفيد الملك وبعلى يفيد الوقف ( قوله وكعمارة ) عطف على كعمارة مسجد .

وقوله نحو قبة أي كقنطرة .

وقوله على قبر نحو عالم كنبى وولي .

وعبارة النهاية وشمل عدم المعصية القرية كعمارة المساجد ولو من كافر وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها .

ولعل المراد به أي بتعمير القبور أن تبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد لا بناء القبور نفسها للنهي عنه .

اه .

باختصار .

وقوله في غير مسبلة متعلق بعمارة أي عمارة ذلك في غير مقبرة مسبلة بأن كانت مملوكة لنحو ذلك الولي أو لمن دفنه فيها فإن كانت مسبلة أو موقوفة حرم ذلك لما فيه من التضييق ( قوله ووقع ) أي وجد .

وقوله ولو أوصى الخ فاعل الفعل ( قوله بطلت الوصية ) قال في التحفة ولعله بناه على أن الدفن في البيت مكروه وليس كذلك ومثله في النهاية ( قوله وخرج بجهة حل جهة المعصية )

أي فالوصية لها باطله وذلك لأن القصد منها تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان فلا يجوز أن يكون معصية ( قوله كعمارة كنيسة ) أي كالوصية لعمارة كنيسة أي لأجل التعبد فيها فلا يجوز لأنها معصية .

أما كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها أو تحمل أجزتها للنصارى فتجوز . وحكى الماوردي وجها إنه إن خص نزولها بأهل الذمة حرم واختاره السبكي .

ولو وصي ببناؤها لنزول المارة والتعبد معا لم يصح في أحد وجهين .

ويظهر ترجيحه تغليباً للحرمة وسواء أوصى لما ذكر مسلم أو كافر بل قيل إن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ولا تصح أيضاً الوصية ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة وقوله وإسراج فيها أي وكالوصية لإسراج في الكنيسة فلا تجوز ومحلّه إذا كان ذلك بقصد تعظيمها أما إذا قصد ارتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فهي جائزة وإن خالف في ذلك الأذري . أفاد ذلك كله في المغني ( قوله وكتابة نحو تورا ) أي وكالوصية لكتابة نحو تورا كإنجيل فلا يجوز ومثل الكتابة القراءة .

قال ع ش أي ولو غير مبدلين لأن فيه تعظيماً لهم .

اه ( قوله وعلم محرم ) أي وكتابة علم محرم كأحكام شريعة اليهود والنصارى وكتب النجوم والفلسفة ومثل الكتابة القراءة فالوصية لها باطلة أيضاً ( قوله وتصح لحمل الخ ) هذا مرتب على ما إذا كان الموصى له غير جهة الذي هو عدل قوله لجهة فكان الأولى والأخصر أن يأتي به وشرطه ثم يفرع عليه ما ذكر كأن يقول مثلاً ولغير جهة بشرط أن يكون موجوداً حال الوصية يقينا فتصح لحمل الخ كما صنع في المنهاج وعبارته وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفيذ إن انفصل حياً وعلم وجوده عندها .

اه ( قوله موجود ) أي معين وسيبين محترزه ( قوله فتصح لحمل ) أي حراً كان أو رقيقاً من زوج أو شبهة أو زناً وهو مفرع على وجوده حال الوصية يقينا وكان الأولى والأخصر أن يحذف هذه الجملة ويقتصر على ما بعدها ويذكر بعنوان التصوير كأن يقول بأن انفصل الخ ويكون عليه قوله الآتي لا لحمل سيحدث معطوفاً على قوله لحمل في المتن . فتنبه .

وقوله انفصل أي وتنفيذ إن انفصل كما يعلم من عبارة المنهاج المارة آنفاً وقوله وبه حياة مستقرة أي والحال أن فيه حياة مستقرة فإن انفصل وليست فيه لم يستحق شيئاً ( قوله لدون ستة أشهر ) أي وإن كانت فراشا لزوج أو سيد لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنه كان موجوداً عندها .

اه .

تحفة ( قوله أو لأربع سنين ) أي أو انفصل لأربع سنين فإن انفصل لأكثر من أربع سنين لا يستحق شيئاً للعلم بحدوثه بعدها .

وقوله فأقل أي من أربع سنين صادق بما إذا انفصل لدون ستة أشهر وليس مراداً لأنه قد صرح به فيما قبله بل المراد ما انفصل لسته أشهر فأكثر إلى أربع سنين ( قوله ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد ) قيد في المعطوف أعني قوله انفصل لأربع سنين فأقل فقط لما علمت من التحفة أنه إذا انفصل

